

البيان في تفسير القرآن

(318) رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى زمان من خلافة عمر، فإن كان هناك ما يخالفها فهو مكذوب ولا بد من طرحه. ولجل التبصرة نذكر فيما يلي جملة من هذه الروايات: 1 - روى أبو الزبير قال: " سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر حتى نهى عنه - نكاح المتعة - عمر في شأن عمرو بن حريث " (1). 2 - وروى أبو نضرة قال: " كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين - متعة الحج ومتعة النساء - فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما " (2). 3 - وروى أبو نضرة عنه أيضا قال: " متعتان كانتا على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فنهانا عنهما عمر فانتهينا " (3). 4 - وروى أبو نضرة عنه أيضا: " تمتعنا متعتين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الحج والنساء فنهانا عنهما عمر فانتهينا " (4). 5 - وروى أبو نضرة عنه أيضا قال: _____ (1) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ج 4 ص 141. (2) نفس المصدر. (3) مسند أحمد ج 3 ص 325. (4) مسند أحمد ص 356،

(*) 363.